بحـــوث فقهـــية

الدكتور / محمد عبد المقصود جاب الله

المدرس بكلية الدراسات الاسلامية والعربية

بنات ـ اسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله سبحانه وتعالى حمد الشاكرين وأصلي وأسلم على صفوته من خلقه وأكرم رسله محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه والاه .

« وبعد »

فهذه بحوث فقهية في الحج والربا والعينة والسلم أجبت فيها عن كثير من التساؤلات التي تجرى على ألسنة المسلمين الحريصين على إسلامهم والتمسكين بدينهم حتى تزول الشبه عند التعامل بين الناس في عقودهم أحوج ما يكونون فيها إلى معرفة وجه الحق وأقوال الفقهاء دون تعصب لمذهب دون مذهب ، ولم يكن رائدي فيها إلا الاضافة لجهد فقهائنا الأماجد وأساتذتنا الأفاضل .

والله أسأل أن يجنبني الخطأ ويعصمني من الزلل وأن يجعل نفعها محققا إنه أكرم مأمول ، وأعظم مسئول ، وهو حسبي ونعم الوكيل ؟

د . محمد عبد المقصود جاب الله
المدرس في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية

الإسكندرية في ٢٢ من ربيع الآخر ١٤٠٦هـ
٣ من يناير سنة ١٩٨٦م

المبحث الأول : الحـــج
المبحث الثاني : الربـــا
المبحث الثالث : العينـة
المبحث الرابـع : السلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي المصطفى الكريم . وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

الحج هو الركن الرابع من أركان الاسلام بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهي الصلاة والصيام والزكاة والحج لمن استطاع إليه سبيلا .

والأصل في وجوبه قول الله سبحانه وتعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) (١) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان». متفق عليه (٢) .

وقد اتفق الفقهاء على أن الحج يجب على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع ـ وشرط الاستطاعة «ملك الزاد والراحلة» وزاد الحنفية أن يكون صحيحا ـ وفسر عكرمة الاستطاعة بالصحة وتفسير الاستطاعة بملك الزاد الراحلة هو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدارقطني عن جابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس وعائشة رضي الله عنهم .

---

١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران

٢) البخاري ١ ـ ٤٧ ومسلم رقم (١١) في الايمان انظر شرح السنة للبغوي ١ ـ ١٧ ـ ١٨ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة »
وروى ابن عمر رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى الإمام أحمد حديثا هشيم عن يونس عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية (٣.٩٧ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ، قال رجل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » (١) .

فمن وجب عليه الحج بعد تحقق شروط الوجوب وشروط الأداء حسب ما فصله الفقهاء وجب عليه أداء الحج لقوله عليه الصلاة السلام : من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله تعالى ولم يحج بيت الله فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا (٢) .

الحج عن الغير :

اتفق العلمـــاء على أن من عليه حجة الاسلام وهو قادر على أنه يحج لا يجزئ أن يحج غيره عنه أما إذا كان مريضا مرضا لا يرجى برؤه أو كان شيخا فانيا ووجد من ينوب عنه فى الحج وما لا يستنيبه به لزمه ذلك ـ عند أبي حنيفة وأحمد والشافعى وقال مالك لا حج عليه إلا أنه يستطيع بنفسه لقوله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) وهذا غير مستطيع ولأن هذه العبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة .

---

١) المغنى لابن قدامة ٣/ ٢٢٠ المطبعة اليوسفية .

٢) خرجه الترمذى وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الشعب عن على بن أبى طالب وانظر فتح القدير للشوكانى ١ـ ٢٦٢ـ ٢٦٥ .

واستدل أبو حنيفة وأحمد والشافعي بحديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن أمرأة من خثعم قالت يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال: نعم » وذلك في حجة الوداع متفق عليه وفي رواية عن ابن عباس أن أمرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتي ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله والله أحق بالوفاء» رواه النجاري وهذا دليل عن أن الناذر بالحج اذا مات ولم يحج أجزأه أن يحج عنه ولده وقريبه ويجزئه عنه .

واختلف الفقهاء وهل من شرط من يحج عن الغير أن يحج عن نفسه أولا ؟ جمهور الأمة يرون أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه لحديث ابن عباس الذي خرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال : ومن شبرمة ؟ قال أخ لي أوقريب لي فقال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ثم حـــج عن شبرمة » [١] وجوز ذلك الحنيفة محتجين بحديث الخثعمية [٢] . من غير أن يسألها هل حجت عن نفسها أولا ؟

هذا على خلاف بين الفقهاء في جواز الاستئجار على الحج والطاعات كالأذان وتعليم القرآن ونحوه ممـا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة

---

١) سبل السلام ٢/١٨٣ – ١٨٤ ، المغني لابن قدامة ٣/٢٢٧ – ٢٢٨ .

٢) الاختيار ١/١٧١ ، القوانين الفقهية ص ١٤٧ .

ويتعدى نفعه فعلى حين يرى الإمامان أبو حنيفة وأحمد واسحاق وابن حزم وعطاء والضحاك ابن قيس والزهرى أنه لا يجوز ذلك وحرموا أخذ الأجرة وبه قال ابن مسعود محتجين بما روى عن عثمان بن أبى العاص قال : رسول الله صلى عليه وسلم « اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » خرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم (١) .

وأجاز الإمامان مالك والشافعي وابن المنزر الاستئجار على الطـــاعات محتجين بحديث ابن عباس الذى خرجه التجارى وفيه « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » (٢) وأخذ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجعل على الرقية وأرى أنه يجوز الاستنابة فى الحج إذا كان من وجب عليه الحج مريضا مرضا لا يرجى برؤه . أو مات بعد أن وجب عليه الحج وأوصى به ولا يجوز إلا عن هذين فقط من مات بعد الوجوب عليه ومن عجز عجزاً مستمراً الى الموت .

ويكون ما يتقاضاه النائب عنه من باب النفقة لا من باب الأجرة ، لأنه اذا وقع باجرة لم يكن قربة ولا عبادة والحج عبادة ولا يجوز الاشتراك فى العبادة ، فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح . وانما يصح على أنه نائب عمن وجب عليه الحج وما يدفع اليه من المال يكون نفقة لطريقه . فلو مات أو أحصر أومرض أو ضل الطريق لم يلزمه الضمان . نص

---

١) سبل السلام ١ / ١٢٧ .

٢) نفس المصدر ٧٩٣ .

عليه أحمد لأنه إنفاق بإذن صاحب المال [١] .

هل يجوز لمن يحج عن الغير أن ينوب عن أكثر من واحد فى عام واحد ؟

بعد أن عرفنا أنه يجوز الاستنابة فى الحج للعاجز عن أدائه بالموت أو بالعجز بسبب المرض الذى لا يرجى برؤه نقرر أنه يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة . والمرأة عن الرجل والمرأة باتفاق عامة العلماء . لم يخالف فى ذلك إلا الحسن ابن صالح . فانه كره حج المرأة عن الرجل [٢] ويرد عليه بحديث الخثعمية التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم « إن فريضة الله على عباده فى الحج قد أدركت أبى شيخا كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم » متفق عليه .

ولا يجوز أن ينوب عن أكثر من واحد فى عام واحد بالنسبة لنسك الحج لأن الحج أشهر معلومات شوال . وذو القعدة وعشر من ذى الحجة . والوقوف بعرفة من ظهر اليوم التاسع من ذى الحجة إلى فجر اليوم العاشر هو الركن الأعظم . لقوله عليه الصلاة والسلام : « الحج عرفه فمن وقف بها ليلا أو نهاراً فقد تم حجه ومن فاته عرفة بليل فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل [٣] .

وامتداد الوقوف إلى غروب الشمس واجب . فمن أفاض قبل ذلك وجب

---

١) المغنى لابن قدامة ٣/ ٢٣١ — ٢٣٢ .

٢) المصدر السابق ص ٢٣٣ .

٣) خرج أبو داود وابن ماجه .

عليه دم عند أكثر أهل العلم . أبي حنيفة وأحمد وعطاء والثورى وأبو ثور وإبراهيم النخعى وعلقمة بن قيس والشافعي فى رواية (١) .

ويرى الأمام مالك أن استمرار الوقوف إلى ما بعد غروب الشمس ركن فاذا دفع قبل الغروب فلا حج له عنده (٢) وحجته ما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل » .

قال ابن عبد البرلا نعلم أحداً من العلماء قال بقول مالك (٢) :

فكيف لمن أراد أن يحج عن أكثر من واحد أن يأتى بالواجب على قول جمهور الفقهاء أو يأتى بالركن على قول مالك رضى الله عنهم جميعا .

وقبل هذا كله كيف يأتى بالاحرام والنية عنهم جميعا فى وقت واحد وهى شرط أو ركن على أختلاف بين الفقهاء بشرط أن يكون الاحرام من الميقات وقد نص الحنفية على أن « من أحرم عن آمريه ضمن النفقة ومعناه أن رجلا أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهى عن الحاج ويضمن النفقة ، لأنه خالفهما والمسألة على ثلاثة أوجه : ١ ـ إما أن يكون أحرم عنهما جميعا ٢ ـ أو عن أحدهما غير عين ٣ ـ أو أطلق. فان نواهما جميعا وهى مسألة الكتاب فقد خالفهما . لان كل واحد منهما أمره أن يخلص له

---

١) انظر الجوهرة النيرة ١/١٥٧، الاختيار ١/١٥٠، بداية المجتهد ١/٣٦٢ كفاية الأخيار ١/١٣٦ ، المغنى لابن قدامة ٣/٤١٤ .

٢ ، ٢) بداية المجتهد ١/٣٦٢. المغنى لابن قدامه ٣/١١٤، الموطأ ١/٣٦٠، القوانين الفقهية ص ١٥٢ .

الحج وأن ينويه بعينه عند الإحرام فان لم يفعـــل صار مخالفا ولا يكون عن أحدهما إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فوقع عن المأمور . . . » (١) .

ونص الحنابلة على أنه « إذا ستنابه أثنان فى نسك فأحرم به عنهما وقع عن نفسه دونهما لأنه لا يمكن وقوعه عنهما وليس أحدهما بأولى من صاحبه . وأن أحرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوها فمع نية أولى . . . » (٢) .

ولا أعتقد هذا إلا قول سائر الفقهاء لحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لى أو قريب لى . فقال حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم عن شبرمة » خرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان .

والحج هو القصر إلى معظم وهو البيت الحرام ولو كان الجمع بين النيتين جائزاً لقال له . عليه الصلاة والسلام : « انو عن نفسك وشبرمة » ولـكنه عليه الصلاة والسلام قال له «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» فدل هذا على أنه لا يجوز الجمع بين نسك واحد وهو الحج عن اثنين فى عام واحد .

وإن أفرد الإحرام من الميقات عن واحـــد ثم أتى بالأركان عنه فكيف يتسنى أن يحرم عن آخر ، وآخر قبل التحلل من الاحرام الأول ولا يكون التحلل إلا برمى جمرة العقبة الأول ثم الزبح فالحلق الذى يكون

---

١) تبيين الحقائق للزيلعى ٢ ٨٦ .

٢) المغنى لابن قدامة ٣/٢٣٦ .

به التحليل وهذا قطعا يكون بعد طلوع فجر يوم النحر و بعد شروق الشمس على ما هو الراجح من أقوال الفقهاء .

وإذا أحرم قبل التحلل يكون رافضا للاحرام الأول كما إذا كان محرما بالعمرة ثم نوى الحج يكون رافضا للعمرة ولا بد للاحرام لأهل مكة ومن فى حكمهم للحج من الحرم أى أنه يجب عليه أن يترك عرفات ويخرج إلى الحرم الذى حده التنعيم ثم يعود مرة أخرى إلى عرفات فيقف بها ثم يعود مرة أخرى ليحرم عن الآخر وهكذا يكون حجا مكوكياً الاخلاص فيه ولا تفرغ فيه للدعاء وكل همه أن يحصل الاحرام عمن قبض منهم الذى يزيدون فى بعض الأحيان عن العشرة كما أخبرنى السائل بذلك .

ثم إن الدماء التي تجب عليه المجاوزة الميقات وهو ميقات أهل اليمن بالنسبة للهند وسنغافوره وهو يلمـــلم ودم التركه الوقوف بعرفات والإفاضة قبل الغروب على من تجب ؟ إنها تجب على النـائب لأنه هو الذى تسبب في ذلك .

فليتق الله من يفتي بجواز الحج والاستنابة عن أكثر من واحد في عام واحد حيث لا دليل له من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح أو فاسد ـ ولا يقال إنه اجتهاد منه . لأنه لا اجتهاد مع النص كما قرر ذلك العلماء .

وما يفعله إنما هو أكل لأموال الناس بالباطل وتضليل للسذج من عوام المسلمين وتغرير بهم .

اللهم أهدنا إلى صراطك المستقيم واجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ـ هذا وبالله التوفيق وهو حسبى ونعم الوكيل .

د . محمد عبد المقصود جاب الله

المدرس فى كلية الدراسات الاسلامية والعربية

بنات ـ اسكندرية

المبحث الثـــانى

فى الربـــا

ويتضمن المطالب الآتية :

١ ـ الربا تعريفه لغة وشرعا .

٢ ـ حكم الربا .

٣ ـ أنواع الربا فى الذمة .

٤ ـ ربـا البيع .

مايحرم فيه التفاضل والنساء والصلة المحرمة

ما يحـل فيه التفـاضل ويحرم والنساء

ما يحرم فيـه الأمران التفاضل والنساء

المطلب الأول

١٨ — تعريف الربا لغة وشرعا :

الربا بكسر الراء مقصور على الأشهر ويثنى ربوان بالواو على الأصل ، وقد يقال : ربيان بالتخفيف [١] .

وهو في اللغة : مطلق الزيادة قال تعالى « فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت » [٢] أى علت وارتفعت وقال تعالى : « أن تكون أمه هى أربى من أمة » [٣] أى أكثر عددا ، وقال تعالى « وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربوا عند الله » [٤] .

ومنه سمى المكان المرتفع من الأرض ربوة لزيادته ومنه قوله تعالى « كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين » [٥] أى بستان بمرتفع من الأرض .

---

١) القاموس المحيط ٣٣٢/٤ ، مختار الصحاح ص ٣٣١ ، لسان العرب ١٥٧٢/٢ .

٢) من الآية ٥ من سورة الحج .

٣) من الآية ٩٢ « سورة النحل .

٤) من الآية ٣٩ « سورة الروم .

٥) من الآية ٢٦٥ « سورة البقرة .

١٩ – وفى الشرع : عرفه بعض الفقهاء بأنه عبارة عن الزيادة فى أشياء مخصوصة : (١)

وعرفـــه بعضهم بأنه : عبارة عن فضل مال خال عن عوض فى مبادلة بمـال » (٢) .

وعرفه بعضهم بأنه : عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة أو لم يكن « فان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة ربا وليس فيه زيادة (٣) .

٢٠ – شرح التعريف : الفضل ضد النقص ومعناه الزيادة ومال «خرجت زيادة غير المال فلا ربا فيها . وهذا قيد أول .

خال عن عوض « فلو كان فى مقابلة عوض لم يكن ربا وهذا قيد ثان .

فى مبادلة مال بمال : وهذا قيد ثالث . فالشرط أن تكون المبادلة مالية حتى يتحقق الربا .

---

١) المغنى لابن قدامة ٣/٤ .

٢) الزيلعى على الكنز ٨٥/٤ .

٣) الجوهرة ٢١٣/١ ، الاختيار ٤٠/٢ .

المطالب الثانى

فى

حكم الربا

٢١ ـ الربا محرم فى جميع الشرائع [١] السماوية فقد نص الكتاب والسنة والإجماع على تحريم الربا

فمن الكتاب قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون[٢] .

٢٢ ـ وقال تعالى « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاء موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى

---

١ ـ جاء فى التوراة فى سفر الخروج إصحاح ٢٢ : ٢٥ قول الرب « أقرضت فضة لشعبي الفقير فلا تكن كأعرابى ، لا تضعوا عليه ربا »

وفى سفر اللاديين إصحاح ٢٥ : ٣٦ : « فضتك لا تعط بالربا وطعامك لا تعط بالمرابحة أنا الرب إلهك »

وجاء فى سفر المزامير : المؤمن لا يعط بربا » .

وفى انجيل لوقا فى الإصحاح السادس الآية ٢٤ « أن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأى فضل لكم ،فان الخطاة يقرضون الخطاة لكي يستردوا منهم المثل ، أحبوا أعداءكم ، أحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا فيكون أجركم عظيما » .

٢ ـ الآية ١٣٠ من سورة آل عمران

الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم [١] .

٣ ـ وقال تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما » [٢] .

فالأية الأولى نزلت فى المدينة قبل فتح مكة وفيها ينهى الله عباده المؤمنين عن تعاطى الربا وأكله أضعافا مضاعفة كما كانوا فى الجاهلية يقولون إذا حل أجل الدين : أما أن تقضى وأما أن تربى فان قضاه والازاده فى المدة وزاده فى القدر [٣] .

فى هذا النص أمر واضح صريح بالتحريم لكنه ليس التحريم الكلى القاطع الربا فى جميع صوره وإنما هو التحريم الذى يعرف فيه معنى التدرج والتلطف أيضا فهو تحريم لأشد أنواع الربا وأعظمها بشاعة ، الربا الذى يتضاعف كلما زادت المدة حتي يصير بعد فترة من الزمن أكبر من الدين الأصلى .

وفي الأية الثانية وهى آخر ما نزل فى شأن الربا وهى أيضا من أواخر ما نزل من القرآن الكريم ولذلك نلاحظ أن خطبة حجة الوداع لم تخل من الاشارة اليه وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسرها ، بأكثر مما ورد فى

---

١ ـ الآيتان ١٦٠١ ، ١٦١ من سورة البقره

٢ ـ الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ من سورة النساء

٣ ـ تفسير أبن كثير ٢/٩٨، صحيح البخارى باب فضل الجهاد ٤/١٩ ، ومسند أحمد : ٢/٢٢٥

هذه الخطبة ، وهذا مادعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقول : من آخر ما نزل آية الربا وأن الرسول عليه السلام قبض قبل أن يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة .

وفيها يصور آكل الربا تصورا مفزعا ومخيفا حيث يقول : لا يقوم الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس . أى : لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه تخبط الشيطان له ، وذلك أنه يقوم قياما منكرا وقال ابن عباس : آكل الربا يبعث يوم القيامه مجنونا يخنق (١) .

ثم ينتقل النص من تصوير حالة المرابى المفزعة إلى معنى ينطوى على المغالطة « ذلك بأنهم قالوا إنمـــا البيـع مثل الربا وأحل الله البيـع وحرم الربا » وهو قياس فاسد فالأول مباح والثانى حرام .

ولذلك يخبر الله سبحانه وتعالى أنه يمحق الربا أى يذهبه ، أما أن يذهب بالكلية من يد صاحبه ، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفـع به بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يـوم القيـامة ..... ولا يكون ذلك إلا على محرم وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أحد أكثر من الربا كان عاقبة أمره إلى قلة (٢) ومن السنة :

---

١ ـ المصدر السابق ١/٤٨٢ .

٢ ـ سنن ابن ماجـه الحـديث رقـم ٢٢٧٩ وأنظر تفسـير أبن كثير ١/٤٨٧

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يارسول الله ما هي ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » (١) .

فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا من الموبقات وأمر باجتنابها .

٢ ـ وعن أبن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه » .

رواه الخمسة وصححه الترمذي ، غير أن لفظ النسائي :

آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد عليه السلام يوم القيامة (٢) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء » رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة (٣) .

---

١ ـ الجامع الصغير ١ / ١٠ خرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي .

١ ـ المصدر السابق ١٢٤/٢ ، نيل الاطار ١٨٩/٥ ، سبل السلام ٣٦/٣ .

٢ ـ سبل السلام ٣٦/٣

فالرسول عليه السلام دعا على المذكورين بالابعاد عن الرحمة وهو دليل على إثم ما ذكر وتحريم ما تعاطوه ، وخص الأكل لأنه الأغلب فى الانتفاع وغيره مثله .

٣ ـ وعن عبد الله بن حنظله غسيل الملائكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية « رواه أحمد وأخرجه أيضا الطبرانى في الأوسط والكبير قال فى مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح ويشهد له حديث البراء بن جرير بلفظ « الربا اثنان وستون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه » وحديث أبى هريرة عند البيهقى بلفظ « الربا « سبعون بابا أدناها الذى يقع على أمه » وهذا يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصى ، لأن المعصية التى تعدل معصية الزنا التى هى فى غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها لاشك أنها قد تجاوزت الحد فى القبح (١)

وأما الاجماع :

فقد أجمعت الامة من لدن النبى صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على تحريم الربا للايات والأحاديث السابقة ، ولأنه :

أ ـ يقتضى أخذ مال الإنسان من غير عوض وهو شنيع ممنوع ، لأن المال شقيق الروح فكما يحرم إزهاق الروح من غير حق يحرم أخذ المال من غير حق .

---

١ ـ نيل الأوطار ٥/١٨٩ ، ١٩٠ ، الجامع الصغير ٢/١٥

ب ـ أنه يفضى إلى امتناع الناس عن تحمل المشاق فى الكسب والتجارة والصناعة وهو يؤدى إلى انقطاع مصالح الخلق .

جـ ـ أنه يفضى إلى إنقطاع المعروف بين الناس من القرض الحسن و يمكن الغني من أخذ مال الفقير الضعيف من غير مقابل [١] .

---

١ ـ تفسير آيات الأحكام ١/٢٦١

المطلب الثالث
فى
أنواع الربا

٢٢ ـ الربا نوعان : فالأول ربا البيع ، والثانى ما تقرر فى الذمة من القرض والسلف وثمن المبيعات المؤجلة .

وما تقرر فى الذمة من الربا ينقسم إلى قسمين : ـ

أ ـ ربا الجاهلية ب ـ ضع وتعجل .

٢٣ ـ أما الأول فهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم وذلك أنهم كانوا يتبايعون فاذا احل الأجل زادوا عليهم وزادوا فى الاجل بقولهم « زدنى فى الأجل أزدك فى الثمن » ومثله ما إذا كان على رجل ألف جنيه مؤجلة إلى سنة إلى رجل فاذا حل الأجل يقول المدين للدائن زدنى فى الاجل أزدك فى الثمن بمعنى أن يكون الألف ألفا وخمسمائة أو غيره .

وهذا الربا محرم باجماع العلماء لم يخالف فيه أحد وهو أشد أنواع الربا وأعظمها بشاعة ، لان الربا فيه يتضاعف كلما زادت المدة حتى يصير بعد فترة من الزمن أكثر من الدين الأصلى .

ولقد كان هـــذا النوع من الربا منتشرا في الجاهلية للاستهلاك والاستغلال معا . إلا أنه كان بصورة واسعة في الاستغلال التجارى ، فكبار الرجال في مكة وغيرها من أصحاب رؤوس الأموال كانوا يتعاملون

به ومنهم العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم الذى كانت له تردة طائلة وكان يسقى الحجيج جميعا نقيع الزبيب والتمر ومع ذلك يستغل ثروته باعطائها للتجار بزيادة محدودة مستمرة . وفيه نزل قول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » وهو الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم فى حقه فى خطبة حجة الوداع « ألا إن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وأول ربا أبدأ به ربا عمى العباس ابن عبد المطلب [١] .

٢٤ ـ وأما النوع الثانى : « ضع وتعجل »

فهو أن يتعجل الرجل فى دينة المؤجل عرضا يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه « ومثله ما إذا كان عليه ألف فطلب من غريمه أن يضع عنه بعضه ويعجل بقيته وقد اختلف فى ذلك الفقهاء .

١ ـ فذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والثورى وهشيم وابن عليه واسحاق إلى تحريمه وعدم جوازه وبه قال زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم .

وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك « كلا كما قد آذن بحرب من الله» ورسوله.

ووجه التحريم فى ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة (التأجيل) المجمع على تحريمها ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن فتنازل

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٤٩٠ ، تفسير آيات الاحكام ١/١٥ ـ ١٦ ، تفسير أبو السعود ١/٢٧١ .

عن بعض حقه فى مقابل التعجيل وهذا محرم كما إذا زاد فى المدة زاد فى الثمن فى مقابل التأجيل .

٢ ـ وذهب النخعى وأبو ثور وزفر إلى جوازه وعدم كراهته ووجهه أنه آخذ لبعض حقه وتارك لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالا [١] .

واستدلوا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما

« أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمر باخراج بنى النضير جاءه ناس منهم فقالوا : يا نبى الله إنك أمرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ضعوا وتعجلوا» [٢] ولعل ذلك كان فى مبدأ الدعوة لأن جلاء بنى النضير كان فى السنة الرابعة .

الرأى الراجح :

هو رأى جمهور الفقهاء الذين يقولون بتحريم هذا النوع من الربا وهو « ضع وتعجل » لما فيه من قياس الشبه [٣] بينه وبين الزيادة فى الثمن فى مقابل الزيادة فى الأجل وقول المقداد للرجاين الذين فعلا ذلك كلا كما قد آذن بحرب من الله ورسوله » .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٣٩/٤ ، بداية المجتهد ١٥٥/٢ .

(٢) بداية المجتهد ١٥٥/٢ .

(٣) وقياس الشبه هو مشاركه الفرع لأصلين فى أوصا فهما فيلحق بأكثرهما شبها كالعبد إذا قتل خطأ فانه يشارك الحر فى كونه ناطقا قابلا للصناعات مكلفا بالأحكام ويشارك البهيمة فى المالية فيباع ويورث فيقاس على الحر لأن شبهه بالحر أكثر فتجب القيمة بما لا يجاوز الدية أنظر تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمرحوم الشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوى ص ٢٢٤

ولا يكون ذلك إلا على فعل المحرم ولا يقال إنه يجوز للمكاتب أن يعجل لسيده ويضع عنه بعض كتابته ، لان السيد يبيع بعض ماله ببعض فدخلت المسامحة فيه ، لانه سبب للعتق فسومح فيه بخلاف غيره ، ولأنه بيع الحلول كما لو زاد الذى له الدين فقال له أعطيك عشرة جنيهات وتعجل لى المائة التي عليك فلا يصح فكذلك النقصان من الدين فى مقابل التعجيل لا يصح .

المطلب الرابع
فى
ربـــا البيـــع

٢٥ ـ وأما ربا البيع : ـ

فينقسم إلى قسمين : ـ

الاول : ربا الفضل (أى الزيادة) عندما توجد المماثلة .

الثانى : ـ ربا النسيئة (أى التأجيل) وهى الزيادة التي تطرأ على الدين نظير الأجل طال أم قصر .

٢٦ ـ وقد اتفق الأئمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين على أن ربا الفضل محرم .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثـل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق (الفضة) إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منهـا غائباً بناجز » متفق عليه (١) .

وتشفوا : تفضلوا بناجز : حاضر

٢ ـ وذهب ابن عباس وابن عمر وأسامة بن زيد فيما روى عنهم إلى أنه

---

(١) نيل الأوطار ٥/١٩٠ ، سبل السلام ٣/٣٧ .

يجوز ربا لفضل ولا ربا فيه ولا يحرم عندهم إلا ربا النسيئة .

وبمثله قال زيد بن أرقم والبراء بن عازب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير واستدلوا على ذلك بما رواه أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ربا إلا فى النسيئة » متفق عليه [١] وفى لفظ إنما الربا فى النسيئة » [٢] .

وروى رجوعهم عن هذا القول لما علموا بحديث أبى سعيد الخدرى واستغفروا الله وكان ابن عباس ينهى عنه أشد النهى .

ويجمع بين حديث أبى سعيد وحديث أسامة بأن حديث أسامة منسوخ بحديث أبى سعيد .

وقيل المعنى لا ربا أشد وأغلظ إلا فى النسيئة كما تقول لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره . وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل .

وأيضا نفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبى سعيد ، لأن دلالته بالمنطوق [٣] وهو أرجح .

٢٧ ـ والكلام في ربا البيع في ثلاثة أمور

١ ـ ما يحرم فيه التفاضل والنساء والعلة المحرمة .

٢ ـ ما يحل فيه التفاضل ويحرم النساء .

٣ ـ ما يجوز فيه الأمران التفاضل والنساء .

---

(١) نيل الاوطار ٥/١٩١ .

(٢) أنظر المصدر السابق .

٢٨ ـ وأما الأمر الأول:ـ

وهو ما يحرم فيه التفاضل والنساء .

فقد أتفق الفقهاء جميعا على أن الربا محرم فى الأشياء الستة التي وردت فى حديث عبادة بن الصامت وهي الذهب والفضـة والبر والشعـير والتمر والملح فقد روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله علية وسلم قال: « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة . والبر بالبر ، والشعير بالشعير . والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » رواه أحمد ومسلم وللنسائى وأبو داود نحوه وفى أخره وأمرنا أن نبيع البر بالشعير ، والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا وهو صريح فى كون البر والشعير جنسين (١) .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالورق ربا إلاهاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلاهاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلاهاء وهاء » متفق عليه » (٢) .

وهاء وهاء : بمنى خذ وهات

وأما هل يكون الربا فى غيرها :

أ ـ ذهب داود الظاهرى وعثمان البتي وقتادة وطاوس إلى أنه لاربا

---

١ ـ نيل الأوطار ٥/١٩٣ ، سبل السلام ٣/ ٣٧

٢ ـ المصدر ـ السابق ٥/١٩٢

إلا فى هذه الأشياء الستة للنص عليها فى حديث عبادة ولا يقاس عليها غيرها وما عداها على أصل الاباحة لقول الله تعالى : « وأحل الله البيع »[١] ، ولأنهم يأخذون بالظاهر ولا يقولون بالقياس .

ب ـ وذهب الأئمة الأربعة والعترة إلى أن الربا يكون فيها وفي غيرها مما وجدت فيه العلة ، لأن القياس دليل شرعى فيجب استخرج علة هذا الحكم وإثباته فى كل موضع وجدت علته فيه .

وقول الله تعالى « وحرم الربا[٢] يقتضي تحريم كل زيادة إذا الربا فى اللغة الزيادة الاما أجمع العلماء على تخصيصه عند اختلاف الجنس[٣] .

٢٩ ـ لكنهم اختلفوا فى العلة الجامعة فى منع التفاضل وتحريم النساء .

١ ـ فذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد على الرواية الراجحة عنده والعترة إلى أن العلة فى تحريم الربا هى : الكيل أو الوزن (القدر) مع الجنس ، فاذا وجد القدر مع الجنس حرم التفاضل والنساء[٤]

مثل الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير ....

---

١ ، ٢ ـ من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

٣ ـ المغنى ٤/٤ ، بداية المجتهد ٢/١٣٩ ، نيل الأوطار ٥/١٩٥ .

٤ ـ الزيلعى على الكنز ٤/٨٥ ، فتح القدير ٥/٢٧٤ ، المغنى ٤/٥ ، نيل الأوطار ٥/١٩٥ ، الاختيار ٢/٤٠ .

وكذا كل مايكال ريوزن إذا اتحد الجنس فعلى هذا يجرى الربا فى كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه مطعوماً كان أو غير مطعوم كالحبوب والأشنان[١] والذرة والجص والقطن والصوف والكتان والنحاس والحسناء والحديد ، ولايجرى فى مطعوم لايكال ولايوزن .

٢ ـ وذهب الامام الشافعى فى الجديد وأحمد فى رواية إلى أن العلة في تحريم الربا هى الطعم فى المطعومات والثمنية فى الأثمـــان والجنسية شرط والمساواة مخلص من الحرية[٢] .

فعلى ذلك يكون الربا فى كل مطعوم للانسان أو ماكان الغالب فيه الطعم للانسان سواء كان مكيلا أو موزونا أو غير مكيل أو موزون فيجرى الربا فى الأصناف الستة ، أما فى الذهب والفضة فللثمنية وأما الأربعة الباقية فلكونها مطعومة ويقاس عليها غيرها فيما يطعم كالجوز واللوز والبيض والبطيخ والقثاء والرمان وإن كانت غير موزونة .

وأما على رأى أبى حنيفة وأحمد والعترة فلا ربا فى هذه الأشياء لأنها من المعدودات وليست من المكيلات والموزونات .

وذهب الإمام الشافعى فى القديم إلى أن العلة فى تحريم الربا هى الطعم فى المطعومات مع الكيل فى الوزن والثمنية فى الأثمان[٣] ، وبذلك قال الأمام أحمد

---

(١) الأشنان : بالضم والكسر نافع للجرب والحكة جلاء متق مدر للطمث مسقط للاجنة وتأشن غل يده به ، والأشنة بالضم شيء يلتف حول شجر البلوط والصنوبر كأنه منشور من عرق وهو عطر بيض قاموس ١٩٦/٤ .

(٢) المصادر السابقة ، متنى المحتاج ٢/٢١ كفاية الأخيار ١٥١/١ .

(٣) الشرح الصغير ٣/٣٣ ، حاشية الصاوى على شرح الدردير ١٧/٢ =

في رواية وسعيد بن المسيب .

وذهب الإمام مالك على الراجح عنده إلى أن العلة في تحريم الربا هي الاقتيات والادخار مع الجنس في المطعومات والثمنية في الأثمان . وهو ما اختاره البغداديون من أصحاب مالك .

فمعنى هذا أنه لا ربا عنده في الخضروات والفاكهة مطلقاً ؛ لأنها غير مدخـــرة .

٣٠ ـ الأدلـة :

١ ـ استدل الإمام مالك على أن العلة هي الاقتيات والادخار مع الجنس في المطعومات والثمنية في الأثمان مع الجنس بحديث عبادة بن الصامت «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »(١) .

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الأشياء الستة لتكون مثالا لما يقتات ويدخر أما الذهب والفضة فلأنها ثمن الأشياء .

وأما البر والشعير فلأنها قوت الإنسان وعليهما قوام حياته ويقاس عليهما غيرهما مثل الذرة والأرز والعدس والفول واللوبيا .

وأما التمر فجاء به ليكون مثالا لما يستلذه الإنسان ويتحلى به من الحلاوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب .

= حاشية الدسوقي ٣/٤٧ ، بداية المجتهد ٢/١٤٠ ، الخرشي ٥/٥٦ ، منح الجليل ٢/٥٣٧ .

(١) رواه أحمد ومسلم نيل الأوطار ٥/١٩٣ .

ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لاصلاح الطعام « كالفلفل والشطة والكمون والعصفر وكل مايصلح للطعام » ، ولو كان المراد بها الطعم فقط لذكر مثالا واحداً .

ولما كان المعنى المعقول فى الربا إنما هو أن لايغبن بعض الناس بعضا ، وأن تحفظ أموالهم فواجب أن يكون ذلك فى أصول المعايش وهي الأقوات (١) .

٢ ـ وأما الإمام الشافعى فيستدل على مذهبه بأن العلة هى الطعم فى المطعومات بقول النبى صلى الله عليه وسلم « الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير »(٢) .

لأن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذى اشتق منه الاسم هو علة الحكم مثل قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (٣) » فلما علق الحكم بالاسم المشتق وهو السارق علم أن الحكم متعلق بنفس السرقة .

وكذلك لما ذكر الطعام علم أن الحكم متعلق بالطعم (٤) .

٣ ـ وأما الإمامان أبو حنيفة وأحمد على الراجح والعترة الذين يقولون بأن العلة هى الكيل أو الوزن مع الجنس فعمدتهم .

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ١٤٢ ، الشرح الصغير ٣ / ٣٣

(٢) رواه أحمد ومسلم عن معمر بن عبدالله نيل الأوطار ٥ / ١٩٣ ونصب الراية ٤ / ٣٧

(٣) من الآية ٣٨ من سورة المائدة

(٤) الاقناع ٢ / ٧٢ ، بداية المجتهد ٢ / ١٤١ ، كفاية الاخيار ١ / ١٥٣

فى اعتبار هذه أنه صلى الله عليه وسلم لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر ، وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر فى قوله صلى الله عليه وسلم لعامله بخيبر وهو سواد بن غزبة فيما يرويه أبو سعيد وأبو هريرة وضى الله عنهما قالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال : أكل تمر خيبر هكذا قال : إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال . لاتفعل بع الجميع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك « رواه البخارى ومسلم » (١) .

والجنيب . الجيد ، الجمع . التمر المختلط بغيره . الردىء فعلم من ذلك أن العلة فى التحريم هى الكيل أو الوزن مع الجنس فاذا وجدا حرم التفاضل والنساء ، وبقوله عليه الصلاة والسلام فى بعض الروايات عن عبادة بن الصامت « وكذلك كل مايكال ويوزن » (٢) بين أن العلة هى الكيل أو الوزن .

ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه الحسن عن عبادة وأنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ماوزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحداً ، وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلابأس « رواه الدار قطنى » (٣) .

وهذا نص على أن العلة فى التحريم هى الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس.

٣١ ـ وهذه العلة هى التى تعتبر العلة الراجحة ، لأن التساوى لا يعرف حقيقة

---

(١) نيل الأوطار ٥ / ١٩٥ ، نصب الراية ٤ / ٣٦

(٢) رواها مالك بن أنس ومحمد بن اسحق الحنطلى ـ الاختيار ٢ / ٤١

(٣) نيل الأوطار ٥ / ١٩٣

إلا بها ، وجعل العلة ماهو متعلق الحكم إجماعا ، أو معرف للتساوى حقيقة أولى من المصير إلى ما اختلفوا فيه ، ولايعرف التساوى حقيقة ، ولأن التساوى والمماثلة شرط لقوله عليه الصلاة والسلام « مثلا بمثل » وفى بعض الروايات «سواء بسواء» ، أو صيانة لأموال الناس والمماثلة بالصورة والمعنى أتم ، لأن الكيل والوزن يوجب المماثلة صورة والجنسية توجبها معنى فكان أولى . ولأن حديث أبى هريرة وأبى سعيد ثابت ونص فى بيان العلة ومثله حيث عبادة وأنس بن مالك .

وكذلك ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين » والمراد ما يحل بالصاع إذ لا يجرى الربا فى نفس الصاع وهو عام فيما يحله فيتناول المطعوم وغيره فيكون حجة على مالك والشافعى [1] .

٣٢ ـ أما الأمر الثانى :

وهو مايحل فيه التفاضل ويحرم النساء فبعد أن عرفنا فيما سبق أن العلة فى تحريم الربا عند الإمامين أبى حنيفة وأحمد والعترة هى الكيل أو الوزن مع الجنس .

وعند الامام الشافعى هى الطعم فى المطعومات والثمنية فى الأثمان والجنس ليس علة وإنما هو شرط .

---

١ ـ انظر الاختيار ٢/٤١ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشة حاشية الشلبى ٤/٨٦ .

وعند الإمام مالك الإقتيات والادخار مع الجنس فى الاشياء الأربعة والتمنية فى الأثمان .

فعلى ذلك إذا عدمت إحدى العلتين عند أبى حنيفة وأحمد والعترة ووجدت الأخرى حل التفاضل وحرم النساء كما إذا عدم الجنس ووجد القدر كالبر مع الشعير والتمر مع الملح والذهب مع الفضة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث عبادة بن الصامت فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد » سواء كان مطعوما أو غير مطعوم كالقطن مع الصوف والكتان بالحناء ، لأن ربا الفضل محرم فيها عند اتحاد الجنس .

وكذلك إذا بيع مكيل بموزون كالقطن مع الشعير والذرة مع الكتان فانه يحل التفاضل ويحرم النساء والحديد بالرصاص يجوز متفاضلا لانسيئة فيه وكذلك إذا وجد الجنس وعدم القدر كالثياب بالثياب فانه يجوز بيع ثوب من القطن بثوبين منه لانعدام القدر ولا يجوز النساء لاتحاد الجنس .

٣٣ ـ وأما عند الإمام الشافعى فلا ربا عنده إلا فى المطعومات والأثمان فاذا وجد الطعم حرم التفاضل والنساء سواء كان مدخراً أم غير مدخر ، مكيلا أو موزونا أم غير مكيل أو موزون . والجنسية . شرط وليست علة بانفرادها .

فعلى ذلك يجوز عنده بيع الحيوان بالحيوان ... متفاضلا لأنه ليس مطعوما ، وكذلك يجوز بيع القطن بالقطن والحديد بالحديد والنحاس بالنحاس والرصاص بالرصاص ، لأن هذه الأشياء ليست مطعومة عنده ،

فالربا أى ربا الفضل عنده لا يكون إلا فى المطعومات والأثمان فاذا عدم الطعم والثمنية فلا ربا عنده كما عرفنا فالجنس وحده إذا وجدو لم يكن مطعوما لايحرم التفاضل ولاالنساء . لأن الجنس ليس علة وإنما هو شرط .

ويجوز كذلك بيع البر بالشعير والتمر بالملح والذهب بالفضة متفاضلا لانسيئة لانعدام الجنس .

٣٤ ـ والإمام مالك العلة عنده الاقتيات والادخار مع الجنس فى الأشياء الأربعة والتنمية فى الذهب والفضة .

فاذا وجد الاقتيات والادخار مع الجنس حرم التفاضل والنساء . وإذا عدم الجنس ووجد الطعم على غير وجه التداوى سواء كان مدخرا مقتاتا أم لا كرطب الفواكه نحو التفاح والمشمش وكا لخضر نحو البطيخ ونحو الخس فيجوز ويحل التفاضل ويحرم النساء .

وكذلك يجوز عنده بيع التمر بالملح متفاضلا والذرة بالبر ، والأرز بالشعير والذهب بالفضة متفاضلا ويحرم النساء فى جميعها .

ويجوز بيع البيضة باليضتين والتفاحة بالتفاحتين والبرتقالة بالبرتقالتين متفاضلا لانسيئة لعدم الادخار .

غير أن مالكا والأوزاعى والليث يعتبرون البر والشعير صنفنا واحدا ويستدلون على ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه أحمد عن معمر بن عبدالله (الطعام بالطعام مثلا بمثل) قال الراوى : وكان طعامنا يومئذ الشعير .

والجمهور يعتبرونها صنفين لحديث عبادة بن الصامت إذ أنه عليه السلام بعد أن عد الأصناف الستة قال .. « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد » .

وابن عليه لايحرم عنده النساء عند اختلاف الجنس إلا فى الذهب والفضة (١) ، وأما فى الأصناف الأربعة وهى البر والشعير والتمر والملح فلايحرم عنده فيها النساء فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا سواء تم القبض أم لا .

٣٥ ـ أما الأمر الثالث :

« وهو ما يحل فيه التفاضل والنساء » .

فأما ما يجوز فيه الأمران جميعا بعد أن عرفنا ما يحرم فيه التفاضل والنساء ، وما يحل فيه التفاضل ويحرم فيه النساء فيجوز الأمران جميعاً « التفاضل والنساء » إذا عدمت العلة المحرمة على حسب اختلاف العلة عند الفقهاء .

فأما عند الإمامين أبى حنيفة وأحمد فاذا عدم الأمران القدر (الكيل أو الوزن) مع الجنس حل التفاضل والنساء ، فيجوز بيع ثوب من الصوف بثوبين من الكتان ، وثوب من القطن بثوبين من الحرير ، لانعدام القدر القدر واختلاف الجنس ، ويجوز بيع الحنطة بالدرهم ، لأن الحنطة مكيلة والدراهم موزنة ولاختلاف الجنس .

---

(١) المغنى ٤/٢٠ ، بداية المجتهد ٢/١٤٠

وعلى هذا يجوز بيع الحيوان متفاضلا لانسيئة عند اتحاد الجنس ، فيجوز بيع شاة بشاتين متفاضلا لانسيئة لاتحاد الجنس .

وذلك لما رواه الحسن عن سمرة بن جندب « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » رواه الخمسة وصححه الترمذى وأبن الجارود وأخرجه أحمدوأبو يعلى (١) .

والعبرة فى اعتبار الكيل أو الوزن هو ماكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فما نص على كيله فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح ، وما نص على وزنه فهو موزن أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه كالذهب والفضة ، لأن النص أقوى من العرف ، والأقوى لايترك بالأدنى ، وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وقيل إن المعتبر فى الكيل والوزن عرف الناس ، لقوله عليه الصلاة والسلام (مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) (٢) .

٣٦ ـ والإمام الشافعى إذا فقد عند الطعم سواء اتحد الجنس أم لا يحل التفاضل والنساء ، فيجوز بيع قنطار من القطن بقنطارين منه ، وطن من الحديد بطنين منه لأنها وإن كانت موزونة واتحد جنسها ، إلا أنها ليست بمطعومة ، وكذلك يجوز بيع شاة بشاتين متفاضلا

---

(١) سبل السلام ٣/٤٠ .

(٢) مسند أحمد ١/٣٧٩ عن عبدالله بن مسعود .

ونسيئه لانعدام الطعم وإن اتحد الجنس ، لأن الجنس بانفراده ليس مؤثرا عنده إلا في الربويات [١] المطعومات فقط .

واستدل الإمام الشافعي على جواز بيع الشاة بالشاتين متفاضلا نسيئة ونقدا بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي والدار قطني بمعناه [٢] (والقلوص : هي الناقة الشابة) .

ويرد على هذا بأنه منسوخ بحديث سمرة بن جندب [٣] .

٣٧ - والإمام مالك يعتبر في جواز التفاضل والنساء انعدم الطعم (أي الأقتيات مع الجنس) بشرط الادخار فيجوز عنده بيع الحديد بالنحاس والرصاص والقطن والكتان والزغفران متفاضلا ونسيئة لعدم الطعم واختلاف الجنس .

والعبرة في تحريم النساء في غير الربويات عنده اتفاق المنافع واختلافها فاذا اختلفت جعلها صنفين ، وإن كان الاسم واحدا .

فلا يجوز بيع شاة بشاتين إلى أجل إلا أن تكون إحداهما حلوبة والأخرى أكولة .(أي أعدت للاكل).

(١) كفاية الأخيار ١٤٣/١ والمصادا السابقة .
(٢) نيل الأطار ٣٠٤/٥ ، سبل السلام ٤٣/٣
(٣) انظر الصفحة السابقة .

ولايجوز عنده بيـع شاه حلوية بشاة حلوية إلى أجل وأما إذا أختلفت المنافع فيجوز كما إذا باع فرسا بعشر شياه لاختلاف الجنس والمنافع (١).

ويشهد لمالك فى جواز بيـــع الحيوان بالحيوان عند اختلاف المنافع متفاضلا.

ما رواه الترمذى عند جابر قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد) (٢).

وذلك سداً لذريعة القرض الذى يجر منفعة. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله علية وسلم « اشترى عبداً بعبدين « رواه الخمسة وصححه الترمذى عن جابر ولمسلم بمعناه (٣).

وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكابي « رواه مسلم وأحمد وابن ماجة (٤)

وفى الحديث دليل الجواز لبيـع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد.

واتفق الفقهاء جميعا على جواز بيـع النحاس بالذهب والفضة نسيئة وإن

---

(١) حاشية الدسوقى ٣/٥٢.

(٢) نصب الراية ٤/٤٧ وعند الترمذى فى البيوع باب ماجاء فى كراهة

(٣) نيل الاوطار ٥/٢٠٣،

(٤) نيل الاوطار ٥/٢٠٣

كان كل منها موزونا ، لأن الذهب ثمن والنحاس مثمون ، وكذلك سائر الموزونات كالقطن والحديد والزعفران ولأنه وأن جمعها الوزن إلا أن الذهب والفضة توزنان بالمثاقيل والدراهم والسنجات .

والنحاس وما شابهة من القطن والحديد والزعفران يوزن بالأمناء والقبان .

(والمن = ٢٦ أوقية والأوقية تساوى ١٢ درهما مصريا ، ٢/٣ ١٠ درهم عراقي)

والنقود لا تتعين بالتعيين والنحاس والحديد والذهب يتعين بالتعيين والله أعلم .

المبحث الثالث

فى

بيوع العينة

ويشتمل على المطالب الآتية :

١ ـ تعريفها لغة وشرعا .

٢ ـ صورها وما يجوز منها وما لا يجوز .

المطلب الأول

فى

تعريف العينة لغة وشرعا

٣٨ – تعريف العينة لغة :

العينة بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون هى السلف : قال فى القاموس عين أخذ العينة بالكسر أى السلف أو أعطى بها .

والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقـــل من ذلك الثمن (١) .

والمعانى الشرعية على وزان المعانى اللغوية .

وشرعا : – هى : بيع الرجل سلعته بثمن مؤجل و يسلمها إلى المشترى ثم

---

(١) القاموس ٢٥٢/٥ ، مختار الصحاح ص ٤٦٧ ، لسان العرب ٣١٩٩/٤

مراجع هذا البحث .

نيل الأوطار ٢٠٧/٥ ، سبل السلام ٤١/٣

فتح القدير ٩٨/٦ ، ٩٩ ، ٢٣٣ ، حاشية الدســوقى ٨٨/٣ ، الخرشى ١٠٥/٥

حاشية الصاوى ٥٠/٢ ، بداية المجتهد ١٤١/٢ ، ١٥٣ ، مغنى المحتاج ٣٩/٢

المغنى لابن قدامة ١٣٢/٤ .

يأتى البائع فيشتريها من المشترى بثمن أقل قبل حلول الاجل .

وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر والمشترى إنما يشتريها ليبيعها .

بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده (١) .

---

(١) نيل الاوطار ٥/٢٠٧ ، سبل السلام ٣/٤١ .

المطلب الثانى

فى

بيان صورها وما يجوز منها وما لا يجوز

٣٩ ـ وللعينة أربع صور اتفق الفقهاء على جوازها فى صورة منها واختلفوا فى الثلاثة الباقية :

أما الصورة التي اتفقوا على الجواز فيها فهى .

١ ـ ما إذا اشترى البائع السلعة من المشترى بمثل الثمن الأول وذلك لعدم وجود صورة الربا فيها والتحايل على الربا بالبيع .

مثال ذلك ما إذا باع المشترى سيارته بخمسة آلاف جنيه مؤجلة إلى سنة ثم يعود فيشتريها منه بمثل الثمن الأول قبل حلول الأجل . فهذا جائز بالاتفاق .

٢ ـ وأما إذا باعها بخمسة آلاف مؤجلة إلى سنة ثم اشتراها بثلاثه آلاف قبل حلول الأجل .

٣ ـ أو اشتراها بأكثر من الثمن الأول وإلى أجل أكثر من الأجل الأول.

٤ ـ أو بيعها بنقد إلى رجل (بثمن حال) كثلاثة آلاف جنيه مثلا ثم يعمد البائع إلى شرائها من المشترى بخمسة آلاف مؤجله .

فقد اختلف الفقهاء فى هذه الثلاثة الأخيرة .

أ ـ فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد والهادوية والأوزاعى

والثورى وربيعة وإسحاق إلى عدم جوازه وبه يقول ابن عباس وعائشة والحسن وأبن سيرين والشعبي والنخعى .

ب ـ وذهب الإمام الشافعي وأبو ثور إلى جواز هذا البيع ، لأنه ثمن يجوز بيـــع السلعة به من غير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها .

الأدلة :

أ ـ استدل الأئمة الثلاثة ومن معهم على أن ذلك البيع الثانى باطل ، لأنه ذريعة إلى الربا وأكل مال الناس بالباطل .

وثانيا ، لأنه من بيوع العينة التي نها عنها رسو الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبـ داود باسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذ تم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم » (١)

وهذا وعيد يدل على التحريم فقد توعد الرسول صلى الله عليه وسلم من تعامل بالعينة بالذل والخسران واعتبرهم كفارا بنعمة الله سبحانه ولا ينزع الله عنهم ذلك الذل إلا بتركهم لتلك البيوع وهذه المعاملات المحرمة .

وروى أبو إسحاق السبيعى عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرجيل : أنها قالت . دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم ، وأمرأته على عائشة رضى الله

«١» نيل الاوطار ٥/٢٠٦ ، سبل السلام ٣/٣٩ .

عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إنى بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائه درهم فقالت لها : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت . أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب» رواه الامام أحمد وسعيد بن منصور (١).

وفى رواية : ـ أبلغى زيد بن أرقم أن جهاده ..... الحديث » .

فقالت : أرأيت إن تركت وأخذت الستمائة ، قالت : نعم « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف ... » رواه الدارقطنى .

فحكمها بذلك دليل على أنها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنها لاتقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرى مجرى روايتها ذلك عنه ، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا فانه يدخل السلعة ليستبيح بها الزيادة الربوية .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما في مثل هذه المسألة أنه قال : «أرى مائة بخمسين بينهما حريرة » يعنى خرقة حرير جعلاها فى بيعهما والذرائع معتبرة .

٢ ـ واستدل الإمام الشافعى وأبو ثور على جواز بيع العينة فى الصور الثلاث بماورد فى حديث أبى هريرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لسواد بن غزية « بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا » لأنه يصح أن يشترى ذلك البائع له ويعود له عين ماله لأنه لما لم يفصل ذلك فى مقام الاحتمال يدل على صحة البيع مطلقا سواء كان من البائع أو غيره ، وترك الاستفصال

«١» المصدر السابق .

فى مقام الاحتمال يجرى مجرى العموم فى المقال .

ولأنها بيع وقد حصل فيها التراضى بين المتعاقدين ، لأن البيـع مبادلة مال بمال على سبيل التراضى . .

وأما حديث السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ فلم يثبت عنده .

الرأى الراجح :

والراجع هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن بيـع العينة باطل لثبوت حديث السيدة عائشة رضى الله عنها ولما فيه من ذريعة الربا وقد أمرنا بسد الزائع « ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

وقد استدل الإمام ابن حزم على عدم جواز بيـع العينه .

بما روى عن الأوزاعى من قول النبي صلى الله عليه وسلم « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » وهذه صورة منه .

وهذا الحديث وإن كان مرسلا فانه صالح للاعتضاد به .

المبحث الرابع

فى

السـلم

ويشتمل على المطالب الآتية :

١ ـ تعريفه لغة وشرعا .

٢ ـ دليل مشروعيته من الكتاب والسنة والاجماع .

٣ ـ فى بيان أركانه ومحله من المال .

٤ ـ شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها .

٥ ـ خاتمة فى المسلم فيه وهل يجوز التصرف فيه قبل قبضه .

المطلب الأول

في

تعريف السلم لغة وشرعا

٤٠ ـ تعريف السلم لغة :

السلم لغة السلف وزنا ومعنى (١) .

تعريف السلم شرعا :

عرف السلم شرعا بعدة تعريفات فعرف :

أ ـ بأنه : « بيع آجل بعاجل » (٢) .

ب ـ وبأنه : « اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي الثمن آجلا » (٣) .

---

١) القاموس ٤/١٢٩، مختار الصحاح ص٣١١ ، وحكي الأزهري وابن حجر العسقلاني في الفتح عن الماوردي أن السلف لغة أهل الحجاز إلا أن السلف يكون قرضا ، وقيل السلف تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم انظر نيل الأوطار ٥/٢٢٦ ، سبل السلام ٣/٤٩ .

٢) تبيين الحقائق ٤/١٠ الجوهرة مع الميداني ١/١٣١٧ .

٣) الاختيار ٢/٥٤ .

جـ - وبأنه : « بيع موصوف مؤجل فى الذمة بغير جنسه » [١] .

وبأنه : عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى مجلس العقد » [٢] .

شرح التعريف :

أ - آجـــل : وهو المسلم فيه (بعاجل : وهو رأس مال السلم والثمن .

جـ - (بيع موصوف) من طعـام أو غيره (مؤجـــل) خرج غير المؤجل .

(فى الذمة) أى ذمة المسلم إليه خرج بيع موصوف لا فى الذمة كبيع موصوف بمكان غير مجلس العقد .

« بغير جنسه » متعلق ببيع خرج ما إذا دفـــع شيئا فى جنسه فليس بسلم شرعا .

والتعريف الأول أولى بالقبول ، لأنه جامع فجميع أنواع المعرف داخلة فيه سواء كانت طعاما أو عرضا أو غير ذلك مما يوصف فى الذمة .

وما نع من دخول الغير فيه فلا يدخل البيع إلى أجل ولهذا قيل لا يصح تعريف السلم بأنه . « أخذ عاجل بآجل » لصدقه على البيع بثمن مؤجل .

---

١) حاشية الصاوى ٢/١٠٤ حاشية الدسوقى ٢/١٩٥ .

٢) كشاف القناع ٣/٢٧٥ كفاية الأخبار ١/١٥٨ .

والتعريف الثانى بيان لحكم العقد بمعنى الأثر المترتب عليه وهو تملك المسلم إليه الثمن عاجلا .

وتملك المسلم وهو رب السلم المسلم فيه الموصوف فى الذمة وهو السلعة آجلا.

والتعريفات الأخرى مشتملة على شروط العقد والأصل فى التعريفات أن تكون مبينة للحقيقة فقط (١) .

---

١) فتح القدير مع العناية ٥/٣٢٣ ، تبين الحقائق ٤/١١٠ ، كشاف القناع ٣/٢٧٥ .

المطلب الثانى
فى
سبب شرعية السلم وحكمه ودليل المشروعية

٤١ ـ سبب شرعية السلم :

شدة الحاجة إليه والرفق بالمتعاقدين ، لأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ما ينفقون على حرفهم ولا مال معهم . وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز ذلك رفقا بهما ولذلك يسمى بيع المحاويج .

٤٢ ـ حكم السلم :

الحكم عند الفقهاء يطلق على معنيين :

أ ـ الحكم بمعنى الأثر المترتب على الشيء .

ب ـ وبمعنى الصفة الشرعية وهو الحكم التكليفى أما حكم السلم بمعنى الأثر المترتب على الشيء .

فهو : ثبوت الملك للمسلم إليه فى الثمن .

ولرب السلم فى المسلم فيه الدين الكائن فى الذمة أما في العين فلا يثبت إلا بقبضه (١) .

وأما حكمه بمعنى الصفة الشرعية وهو الحكم التكليفى عند الأصوليين :

---

١) فتح القدير ٥/٣٢٣ .

فقد اختلف الفقهاء :

أ ـ فذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجمهور الأمة إلى أن السلم جائز .

ب ـ وحكى عن سعيد بن المسيب القول بعدم جواز السلم [١] .

الأدلة :

أ ـ أستدل سعيد بن المسيب على عدم جواز السلم بظاهر النهي فيما يرويه حكيم بن حزام وخرجه الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن» [٢].

وفي رواية خرجها الخمسة [٣] عن حكيم بن حزام قال : قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال : « لا تبع ما ليس عندك » .

٢ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن

---

١) نيل الأوطار ٥/٢٢٦ ، بل السلام ٣/٤٩ ، الجوهرة ١/٣١٧ فتح القدير ٥/٣٢٣ ، المغني ٤/٢٠٧ ، بداية المجتهد ٢/٢١٧ ، مغني المحتاج ٢/١٠٢ ـ ص ١٩ .

٢) الجامع الصغير ٢/١٩٢ .

٣ ـ نيل الأوطار ٥/١٥٥ والخمسة الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد .

ولا تبع ما ليس عندك »[١] .

٣ ـ ولأنه على خلاف القياس لأنه بيع المعدوم .

ب ـ واستدل جمهور الفقها على جواز السلم .

أولا : بالكتاب وهو قول الله سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . . الخ الآية »[٢] .

روى الحاكم فى المستدرك فى تفسير سورة البقرة عن أيوب عن قتادة عن أبى حسان الأعرج عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى الكتاب وأذن فيه قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » الآية انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكذلك رواه الشافعى فى مسنده ، ومن طريق الشافعى رواه البيهقى فى المعرفة .

وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون إلى أجل وأنزل فيه أطول آية فى كتابه[٣] .

ثم تلا الآية السابقة .

---

١ ـ المصدر السابق وخرجه أبو داود والترمذى وصححه النسائى وابن ماجه وانظر نصب الراية ٤/٤٥ .

٢ ـ

٣ ـ نصب الراية ٤/٤٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٨٣ ، تفسير أبى السعود ١/٢٠٣ .

ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه .

وثانيا : بالسنة

أ ـ وهو ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما وخرجه الجماعة قال : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين ، فقال من أسلف فى شيء فليسف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم » [١] وفى رواية « والثلاث » .

ب ـ وروى البخارى وأحمد عن عبدالرحمن بن أبزى وعبدالله بن أبى أوفى قال : كنا نصيب المغـــانم مع رسول صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط من الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، قيل أكان لهم زرع أو لم يكن ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك » [٢] .

جـ ـ بما يرويه الفقهاء فى كتبهم أنه عليه الصلاة والسلام « نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص فى السلم » [٣] ،

---

١ ـ نيل الأوطار ٥/٢٢٦ ، سبل السلام ٣/٤٩ والجماعة هم : البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد وأنظر نصيب الراية ٤/٤٥ .

٢ ـ المصدر السابق والنبط بفتحتين قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين اهـ قاموس ٣/٣٨٧ .

٣ ـ نصب الراية ٤/٤٥ وفيهـا : قلت وهو غريب بهذا اللفظ . . . =

ثالثا : بالإجماع :

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .

لأن الثمن فى البيع أحد عوضى العقد فجاز أن يثبت فى الذمة كالثمن ، ولأن بالناس حاجة إليه كما ذكرنا فى سبب شرعيته ، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات ، يحتاجون إلى النفقة ، فجوز لهم المسلم ليرفقوا ويرفق المسلم بالاسترخاص (١) .

٤٣ ـ الراجح :

والراجح هو ماذهب اليه جمهور الفقهاء ، لأن ما استدل به سعيد بن المسيب من قوله صلى الله عليه وسلم « لاتبع ما ليس عندك » ظاهر النهى فيه فيه ينصب على بيوع الأعيان أما ما كان موصوفا فى الذمة فيجوز قال البغوى : « النهى في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التى لا يملكها أما بيع شىء موصوف فى ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه » (٢) .

= ولكن رأيت فى شرح مسلم للقرطبى ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ . . . والظاهر أنه حديث مركب مما روى في حديث عمرو بن شعيب المتقدم . . . ولا تبع ما ليس عندك ومن حديث ابن عباس من أسلف فليسلف في كيل معلوم . . الخ وفيه الرخصة فى السلم . .

١ ـ المغنى ٤/٢٠٧

٢ـ نيل الاوطار ٥/١٥٥

ويؤيد هذا خلاف ما رويناه واستدل به الجمهور ما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره[1] وما روى عن ابن عمر وخرجه الدار قطنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف شيئا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه وهذا صريح فى إباحة النبي صلى الله عليه وسلم للسلم واجازته التعامل فيه .

«١» المصدر السابق ص ٢٧٧ رواه أبو داود وأبن ماجه .

المطلب الثالث

فى

بيان أركان السلم ومحله من المال

٤٤ – ركن السلم وما ينعقد به :

أما ركن السلم فهو الإيجاب والقبول ، لأنه نوع من أنواع البيع إلا أن السلعة فيه معدومة وقد عرفنا أن ركن كل عقد من العقود هو الإيجاب والقبول؟ وعرفنا معنى الايجاب والقبول وهو أن الإيجاب ما صدر من أحد العاقدين أولا ، والقبول هو ما صدر من أحد العاقدين ثانيا .

وينعقد السلم بلفظ السلم وبلفظ السلف باتفاق الفقهاء لأنها حقيقة فيه

هل ينعقد السلم بغير لفظى السلم والسلف ؟

أ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السلم كما ينعقد بلفظى السلم والسلف ينعقد بلفظ البيع وبكل مايدل التمليك مما يصح به البيع نحو بعت وتملكت واتهبت بأن يقول المسلم [1] إليه بعتك عشرة أرادب من القمح بأربعين جنيها إلى سنة أو ستة أشهر مثلا .

«١» يسمى صاحب المال فى عقد المسلم « رب اسلم ، والمسلم بكسر اللام ، وصاحب السلعة المسلم اليه بفتح اللام ، وتسمى السلعة المسلم فيه ، والمال يسمى رأس مال السلم .

أو يقول المسلم اشتريت منك إلى آخره ، لأنه نوع من أنواع البيع يدل على ذلك « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم » [1] والعبرة فى العقود للمعانى لا للألفاظ والمبانى فكل ما يدل على التمليك ينعقد به السلم إذا دلت القرينة على ذلك من ذكر الشروط والأجل فى السلعة [2] .

ب ـ وذهب الامام الشافعى وزفر وعيسى بن أبان من الحنفية إلى أن السلم لا ينعقد إلا بلفظى السلم والسلف ، لأنه عقد ورد على خلاف القياس فلا ينعقد إلا بها فلو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا نظرا إلى اللفظ .

ويرد على ذلك بأن مجيئه على خلاف القياس إنما كان لعدم وجود المعقود عليه وانعدامه حين العقد لا بأمر يرجع إلى مجرد اللفظ [3] .

٤٥ ـ والراجح هو رأى جمهور الفقها فى أن السلم كما ينعقد ويصح بلفظى السلم والسلف ينعقد بغيرهما من كل ما يدل على التمليك كلفظ البيع والتمليك والهبة إذا قامت قرينة تدل على أن المراد به السلم من ذكر الأجل فى السلعة وباقى شروط السلم التى سنعرفها فيما بعد .

«١» سبق تخريج هذا الحديث .

«٢» فتح القدير مع العناية ٥/٣٢٣ ، تبين الحقائق ٤/١١٠ كشاف القناع ٣/٢٧٦ ، حاشية الدسوقى ٤/١٩٥ ، الاختيار ٢/٤٦ .

٣ ـ انظر المصادر السابقة الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢/٨٩ وفيه « قال الزركشى وليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا والنكاح » كفاية الأخيار ١/١٦١ .

للادلة التي استدل بها جمهور الفقهاء ومنها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى فيه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص فى السلم » وهو يدل على اعتباره نوعا من أنواع البيع ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره »[1] .

٤٦ ـ مجل السلم من المال وما يجوز بيعه سلما :

اتفق الفقهاء جميعا على أن السلم يجوز فى الأشياء التي تثبت فى الذمة وهى المكيلات والموزونات بنص الحديث « من أسلم فى شىء فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » خرجه الجماعة .

وأما ما لايثبت فى الذمة كالدور والعقار فلايصح فيها ولايجوز قولا واحدا .

وأما ما يثبت فى الذمة فقد عرفنا أن الفقهاء قد اتفقوا على جوازه فى كل مكيل وموزون .

وأما ما لا يكال ويوزن كالمذروعات والمعدودات المتقاربة مثل الجوز واللوز والبيض والدر والياقوت والثياب فقد اختلف فيها العلماء .

أ ـ فذهب داود الظاهرى وطائفة إلى أنه لا يجوز السلم فى غير المكيل والموزون إعمالا لنص الحديث وظاهره .

---

١ ـ نيل الاوطار ٥/٢٢٧ وخرجه أبو داود وابن ماجه .

ب ـ وذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز السلم فى كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره سواء كان ذلك بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع وكل مايرفع الخلاف والمنازعة فى التسليم والتسلم [١] .

إلا أنهم اختلفوا فى بعضها كالحيوان والرءوس والكراع [٢] والدار والياقوت .

٤٧ ـ أما فى الحيوان .

١ ـ فقد ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد فى رواية والأوزاعي والليث إلى أنه يجوز السلم فى الحيوان وبه قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومجاهد والزهرى وإسحاق وأبو ثور وعطاء والحكم .

٢ ـ وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد فى رأى والثورى وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلى أن السلم فى الحيوان لا يجوز وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن جبير والشعبي والجوزجانى [٣].

---

١ ـ أنظر المصادر السابقة ، القوانين الفقهية لابن جزىء ص ٢٩٥ ، بداية المجتهد ٢/٢١٧

٢ ـ الكراع : قوائم الدابة وما استدق من ساقيها والعامة تقول الكوارع اهـ قاموس ٣/٧ .

١ ـ فتح القدير ٥/٣٢٧، تبيين الحقائق ٤/١١٢، حاشية الدسوقى ٤/١٩٧؛ بداية المجتهد ٢/٢١٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٩٥ ، الاقناع ٢/٨٨ كشاف القناع ٣/٢٧٧ ، المغنى ٤/٢٠٩ وما بعدها

الأدلة :

١ ـ استدل الإمام أبو حنيفة ومن معه على عدم جواز السلم فى الحيوان .

أولا . بما أخرجه الحاكم فى المستدرك والدارقطنى في سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف فى الحيوان [١] .

ثانيا : بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « إن من الربا أبوابا لا تخفى وإن منها السلم فى السن » [٢] .

وثالثا : بما روى عن عبدالله بن مسعود أنه نهى مضاربه زيد بن خويلدة البكرى فقال : « لا تسلمن ما لنا فى شيء من الحيوان » [٣] .

ورابعا : بأن الحيوان وإن أمكن ضبط صفته ببيان الجنس والسن والنوع فانه يختلف اختلافا متباينا وفاحشا فى المالية نظراً إلى المعانى الباطنة فيفضى ذلك إلى المنازعة فى التسليم والتسلم وكل ذلك يبطل العقد .

٢ ـ واستدل الأئمة الثلاثة ومن معهم على جواز السلم فى الحيوان .

أولا : بما روى عن أبى رافع وخرجه الجماعة إلا البخارى « أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا فجاءته إبل الصدقة فأمرنى أن

---

١ ـ نصب الراية ٤/٤٦

٢ ـ المغنى ٤/٢٠٩

٣ ـ نصب الراية ٤/٤٦

أقضى الرجل بكره فقلت : إنى لم أجد فى الإبل إلا جملا خياراً رباعيا فقال : أعطه إياه فان من خير الناس أحسنهم قضاء » (١)

والبكر : الفتي من الإبل والرباعي :مابلغ ست سنوات ودخل فى السابعة

وثانيا : بما روى عن عبدالله بن عمرو وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة البعير بالبعيرين » (٢)

ثالثا : بأنه يمكن ضبط صفته ببيان الجنس والسن والنوع والصفة والتفاوت بعد ذلك يسير .

الرأى الراجح :

والراجح هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثه من جواز السلم فى الحيوان ، وما استدل به الأمام أبو حنيفة من النهى عن السلف فى الحيوان قد تكم علماء الحديث فى سنده .

وما روى عن عمر وابن مسعود فانه معارض بما روى عن ابن عمر وابن عباس وإذا تعارضا تساقطا . وحديث عمر لم يذكره أصحاب الاختلاف .

---

١ ـ نيل الاوطار ٥/٢٣٠ ، بل السلام ٣/٥٢

٢ ـ رواه أحمد فى سنده والحاكم فى المستدرك وأبو داود فى سننه والدارقطنى أنظر نصب الراية ٤/٤٧ ، نيل الاوطار ٥/٣٠٤ ، سبل السلام ٣/٤٣ : والقلوص : هى الناقة الشابة .

وبقى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خرجه الجماعة إلا البخارى وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف بكرا » وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص فى تجهيز الجيش وأمر النبى صلى الله عليه وسلم له بأن يأخذ على قلائص الصدقة البعير بالبعيرين وهما ثابتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال الشعبى إنما كره أبن مسعود السلف فى الحيوان، لأنهم اشترطوا نتاج فحل معلوم (١) .

٤٨ ـ وأما السلم فى الرءوس والأكارع فلا يصح عند الإمام أبى حنيفة وقول للشافعى وأحمد ، لأن أكثره عظم واللحم قليل وليس بموزون بخلاف اللحم .

وذهب الامام مالك والشافعى وأحمد على القول الثانى والأوزاعى وأبو ثور إلى جواز السلم فيها ، لأنه لحم فيه عظم يجوز شراؤه فجاز السلم فيه وهو الراجح ، لأنه يجوز ضبطه بالصفة .

٤٩ ـ وأما اللحم :

فقد اختلف فيه الفقهاء .

١ ـ فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وابن أبى ليلى إلى أنه يجوز فيه السلم إذا بين موضعا معلوما ووصف اللحم.

---

١ ـ المغنى ٤/٢١٠

٢ ـ وذهب الامام أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز السلم فيه للتفاوت فى قـــلة العظم وكـثرته أو فى سمنه وهزاله والجهـالة مفضية إلى المنازعة .

ورد على ذلك من قبل الأئمة الثلاثة ومن معهم بأن اللحم موزون مضبوط الوصف ولهذا يضمن بالمثل (١) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم » وظاهره جواز السلم فى كل موزون إذا كان مما ينضبط بالصفة .

٥٠ – وأما البيض والجوز ونحوه مما لا يتفاوت فيجوز السلم فيه عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والأوزاعي ويكون السلم عددا ، لأنه مما يتسامح فيه واشترط الشافعى أن يكون السلم فى الجوز واللوز وزنا قياسا على الحبوب والتمر .

٥١ ـ وأما السلم فى الدر والزبرجد والياقوت : ـ

فقد اختلفت أقوال الفقها فيها .

١ فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى أنه لا يجوز السلم فيها للتفاوت بينها فى الصغر والكبر والصفاء والنقاء وحسن التدوير ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه ، لأن ذلك يختلف ، ولا بشيء معين ، لأن ذلك مما يتلف (٢) .

---

١) المغنى ٤ / ٢١١ ، فتح القدير ٥/٣٣٣ كفاية الأخيار ١ / ١٦١ ، الشرح الصغير ٣/١١٣ حاشية الدسوقى ٤/٢٠٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٩٥

٢) الاقناع ٢/٩٠

٢ ـ وذهب الإمام مالك إلى جواز السلم فيها ،لأنه يمكن تحديد مقدارها بالأشياء التي لاتتفاوت فى الخارج كبيض الدجاج والنعام أو إذا اشترط منها وزنا معلوما(١)

والراجح : أنه لا يجوز السلم فيها لتفاوت آحادها تفاوتا فاحشا أما إذا لم تتفاوت كصغار اللؤلؤ الذى يباع وزنا فانه يجوز السلم فيها ، لأنه لا يؤدى إلى المنازعة فى التسليم والتسلم .

---

(١) المغنى ٤/٢٠٨ ، الاقناع ٢/٨٧ ، بداية المجتهد ٢/٢١٨ القوانين الفقهية ص ٢٩٥ ، الاختيار ٢/٥٠ ، فتح القدير ٥/٣٥٤

المطلب الرابع

في

شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها

اتفق الفقهاء جميعا على أنه لا يجوز السلم إلا بشروط معلومة :

منها ما هو متفق عليها ـ ومنها ما هو مختلف فيها .

٥٢ ـ أما شروط السلم المتفق عليها فستة :

الأول والثاني : أن يكون رأس مال السلم (الثمن) والمسلم فيه (السلعة) مما يجوز فيه النساء بأن لا يكون متحد الجنس عند الإمام أبي حنيفة وأحمد ومتفق المنافع عند الإمام مالك ، أو كان مطعوما واتحد جنسه عند الأمام الشافعي .

الثالث : أن يكون المسلم فيه معلوما إما بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع (كالثياب ونحوها) .

رابعا : أن يكون المسلم فيه منضبطـا بالصفة إن كان المقصود منه الصفة كالسلم في الحيوان وغيره .

الخامس : أن يكون المسلم فيه موجودا عند حلول الأجل حتى يمكن الاقتضاء (التسليم) .

---

١) مراجع هذا المطلب تبيين الحقائق ٤/١١٤ وما بعدها ، فتح القدير =

السادس : أن يكون الثمن غير مؤجل . وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى اشتراط التقابض لرأس مال السلم كالصرف واشترطوا أن لا يكون مؤجلا لأنه إذا كان مؤجلا يكون من باب بيع الكالىء بالكالىء (المؤجل بالمؤجل) وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه عبد الله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الكالىء بالكالىء » يعني الدين بالدين (١) .

واشترط الإمام مالك أيضا فى الثمن ألا يكون مؤجلا إلا أنه أباح التأخير لمدة يومين أو ثلاثة إذا لم يكن ذلك مشترطا فى العقد .

والرأى الراجح هو رأى الأئمة الثلاثة فى أنه يشترط التقابض فى مجلس العقد لرأس مال السلم ولا يجوز تأخيره .

٥٣ ـ شروط السلم المختلف فيها :

اختلف الفقهاء فى عدة شروط : وهى الأجل ،وجنس المسلم فيه وهل

= ٥/٣٣١ وما بعدها الجوهرة ١/٢١٨ ، الاختيار ٢/٤٧ ، حاشية الدسوقى ٤/١٩٥ وما بعدها ، بداية المجتهد ٢/٨ ٢ وما بعدها ، حاشية الصاوى ٢/١٠٤ القوانين الفقهية ص ٢٩٥ وما بعدها وكفاية الأخيار ١ ١٦٠-١٦٢، الاقناع ٢/٨٧ وما بعدها ، المغنى ٤/٢١٢ وما بعدها كشاف القناع ٣/٢٧٦ وما بعدها ، نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ٤/٤٤ وما بعدها ، نيل الأوطار ٥/٢٢٦ سبل السلام ٣/٣٦ وما بعدها .

١) سبل السلام ٣/٤٤ ، نيل الاوطار ٥/١٥٦

يشترط أن يكون موجوداً عند العقد أم لا ؟ ومكان القبض ، ومقدار رأس مال السلم (الثمن)وهل يشترط أن يكون مقدراً أم لا ؟ .

١ ـ أما الأجل :

أ ـ فذهب أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي والراجح عند مالك إلى أن الأجل شرط في السلم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما « من أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (١) ولأنه إذا لم يوجد التأجيل يكون من باب بيع ما ليس عند الإنسان وقد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عنه ، ولأن السلم مرغوب فيه من المسلم (بكسر اللام) لرخص السلعة ، ومن المسلم إليه (بفتح اللام) لما فيه من النسيئة والأجل .

ب ـ وذهب الشافعي ورواية عن مالك وأبو ثور وابن المنذر إلى أن الأجل ليس بشرط واستدلا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه اشترى جملا من أعرابي بوسق تمر فلما دخل البيت لم يجد التمر فاستقرض النبي صلى الله عليه وسلم تمرا وأعطاه إياه « قالوا فهذا شراء حال بتمر في الذمة(٢) .

ولأنه عقد يصح مؤجلا فصح حالا كبيوع الأعيان ، ولأنه إذا جاز مؤجلا فحالا أجوز ، لأنه من الغرر أبعد .

والراجح هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من أن السلم لا بد أن يكون مؤجلا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر شروطه في الحديث وكما لا يصح

---

١) سبق تخريج هذا الحديث .

٢) الوسق : ستون صاعا والصاع : ثمانية أرطال بالعراقي والرطل : مائة وثمانية وعشرون درهما .

السلم بدون الكيل أو الوزن فكذلك لا يصح إذا انتفى الأجل .

ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق ولا يحصل الرفق إلا بالأجل ، فاذا انتفى الأجل انتفى الرفق ، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه .

أما الاسم فلأنه يسمى سلما وسلفا لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر، وأما المعنى فلأن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه ومع حضور ما يبيعه حالا لا حاجة إلى السلم (١) .

وقد اتفق الفقهاء على الأجل المعين المحدد كشهر وشهرين ، وسنة ، وسنتين .

وأما إذا كان الأجل غير معين كالأجل إلى الجذاذ والحصاد والقطاف والموسم فاختلفوا فيه .

١ ـ فذهب الإمام مالك وأبو ثور وابن أبي ليلى وهو قول عبد الله بن عمر إلى أنه يجوز وروى عن الإمام أحمد القول بالجواز أيضا .

٢ ـ وذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي وأحمد على الرواية الثانية وابن المنذر إلى أنه لا يجوز تأجيله إلى الحصاد والدياس .

الأدلة : استدل الفريق الأول بأن الغرر فيه يسير وهو معفو عنه ولا يفضي إلى المنازعة . وبأن ابن عمر كان يبتاع الى العطاء وأستدل الفريق الثاني بما روى عن ابن عباس أنه قال : « لا تتبايعوا الى الحصاد والدياس ولاتتبايعوا الا إلى شهر معلوم » ولأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد .

---

١) أنظر المغني ٢١٨/٤ ، بداية المجتهد ٢١٩/٢ .

والراجح : أنه يجوز الأجل الى تلك المواسم لاعتياد الناس وتعارفهم عليها والعرف فى الشرع معتبر مادام لا يعارض نصا ولا يصادم أصلا من أصول الشريعة .

٢ ـ وأما جنس المسلم فيه وهل من شرطه أن يكون موجوداً في حال عقد السلم أم لا ؟

أ ـ فذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور الى أن جنس المسلم فيه لا يشترط أن يكون موجوداً فى حال غقد السلم .

لحديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال : من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » (١) ولم يذكر الوجود ولو كان شرطا لذكره ولنهاهم عن السلف فى السنتين ، لأنه يلوم منه انقطاع المسلم فيه ، ولأنه يثبت فى الذمة ويوجد فى محله غالبا .

ب ـ وذهب الإمـــام أبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى الى اشتراط وجود المسلم فيه حال العقد .

واستدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تسلفوا في الثمار حتي يبدو صلاحها » (٢) .

ولمكان الغرر لانها ربما لا تنتج ، ولان كل زمن يجوز أن يكون محلا للمسلم فيه لموت المسلم اليه فاعتبرو جوده فيه كالمحل .

---

١) سبق تخرجه .

٢) أخرجه أبو داود عن ابن عمر ـ نصب الراية ٤/٤٩ .

والرأى الراجح :

هو رأى الأئمة الثلاثة ومن معهم فى أنه لا يشترط أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً حين العقد مادام يستطيع شراءه من السوق عند حلول الآجل ولقوة ما استدلوا به وحديث النهى إنما كان فى السلم فى نخلة بعينها أو أن النهى للتنزيه لا للتحريم .

٣ ـ وأما مكان القبض بالنسبة للمسلم فيه وهل يشترط تعينة أم لا ؟

فقد اختلف فى ذلك الفقهاء بعد أن اتفقوا على أنه إذا لم يكن له حمل ولا مؤنة فلا يشترط تعيين مكان القبض وأما إذا كان له حمل ومؤنة :

أ ـ فذهب الامام أبو حنيفة والشافعى فى رأى والثورى إلى اشتراط ذكر موضع القبض للمسلم فيه . لأن التسليم غير واجب فى الحال فلا يتعين مكان العقد ، والجهالة فيه تفضى إلى المنازعة ، لأن قيم الأشياء تختلف باختلاف الأماكن فلا بد من البيان ورب السلم يلتزم بما لم يلتزمه من وجوب مؤنة الحمل عليه إذا أراد المسلم إليه التسليم فى مكان لا يتحمل فيه مؤنة فوجب تعيين مكان القبض دفعاً للمنازعة فى التسليم والتسلم .

ب ـ وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى فى رأى وأحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وإسحاق الى أن تعيين مكان القبض للمسلم فيه ليس بشرط ويوفى إلى رب السلم فى مكان وجود العقد .

واستدلوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم « من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » ولم يذكر مكان الايفاء ، فدل على أنه ليس بشرط ، ولأنه عقد معارضة فلا يشترط فيه ذكر مكان القبض كبيوع الاعيان .

والراجح :

أن ذكر مكان الإيفاء ليس بشرط ويوفى فى مكان العقد ، لأنه لو كان شرطا لبينة النبى صلى الله عليه وسلم كما بين المقدار والاجل .

٤ ـ وأما تعيين مقدار الثمن بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع فهل يكون شرطا أم لا ؟

أ ـ ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يشترط تعيينه فى المقدرات ولا يجوز جزافا وذلك ، لأنه ربما يجد بعضها زيوفا (غير رائجة) وقد أتفق البعض فيرده ولا يستبدل فى المجلس وفي المثليات ينقسم المسلم فيه على قدر رأس المال فينقض السلم بقدر مارد ولا يعلم مقدار الباقي فيفضى إلى المنازعة .

ب ـ وذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا يشترط تقدير الثمن ولا معرفة مقداره إذا كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا ويجوز ذلك جزافا (غير معين) ، لأن المقصود من إعلام قدر رأس المال هو التسليم بلا منازعة وذلك يحصل بالاشارة إلى الثمن المعجل كما في الثوب إذا صار رأس المال .

والراجح :

هو مذهب الامام أبى حنيفة خوفا من أن تفضى الجهالة إلى المنارعة ، لأن رب السلم يريد بقاء الكثير من المسلم فيه والمسلم إليه يريد بقاء القليل وكل ما يؤدى إلى المنازعة في التسليم والتسلم يبطل العقد .

٥٤ ـ خاتمة فى المسلم فيه وهل يجوز التصرف فيه قبل قبضه أم لا ؟

اتفق الفقهاء جميعا على أن المسلم فيه إذا كان مطعوما فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه سواء كان بالبيع من المسلم إليه أو من غيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الطعام قبل قبضه » (١) «وعن ربح ما لم يضمن»(٢) ولأنه بيع لم يدخل فى ضمانه فلا يجوز بيعه .

وأما إذا كان غير مطعوم فقد اختلف فيه الفقهاء .

١ ـ فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق إلى المنع من التصرف فى المسلم فيه قبضه مطلقا مطعوما كان أو غير مطعوم .

٢ ـ وذهب الإمام مالك إلى أنه يجوز التصرف فى المسلم فيه قبضه إلا فى موضعين :

أ ـ الطعام ؟ لأنه الذى يشترط فى بيعه القبض على ما جاء فى نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى عن بيع الطعام قبل قبضه .

ب ـ والثانى إذا كان رأس المال عرضا (٣) والمسلم فيه عرضا مخالفا له

---

١ ـ سبل السلام ٣/١٤

٢ ـ الجامع الصغير ٢/١٩٢

٣ ـ العرض بوزن الفلس المتاع ، وكل شىء عرض إلا الدراهم والدنانير فانها عين وقال أبو عبيد (العروض) الأمتعة التي لايدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا أو عقاراً

فيأخذ المسلم عرضا من جنس العرض الذى هو الثمن ، وذلك أن هذا يدخله إما سلف وزيادة إن كان العرض المأخوذ أكثر من رأس مال السَّلم ، وإما ضمان وسلف إن كان مثله أو أقل .

وأما إذا كان رأس مال السلم عينا وأخذ رب السلم فيه عينا بجنسه جار ما لم يكن أكثر منه ولا يعتبر من باب بيع العين بالعين نسيئة إذا كان مثله أو أقل وكذلك إن أخذ المسلم دراهم فى دنانير فانه يجوز عنده وهذا كله إذا كان البيع إلى المسلم اليه .

وأما إذا كان البيع إلى غير المسلم اليه فانه يجوز عند مالك بكل شىء يجوز به التبايع مالم يكن طعاما لأنه يدخل فى باب بيع الطعام قبل قبضه والخلاصة عند مالك أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ما لم يكن طعاما سواء كان البيع للمسلم اليه أو غيره إلا فى الصور التى سبقت بالنسبة للبيع عن المسلم اليه .

الأدلة : استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز التصرف فى المسلم فيه قبل القبض بأدلة منها .

(١) أنه مبيع والتصرف فى المبيع قبل قبضة لا يجوز قياسا على الطعام الذى ورد فيه النهى .

(٢) وثانيا بما روى عن أبى هريرة وخرجة مسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله)[1]

---

١ — سبيل السلام ٣/١٥

(٣) ومثله عن جابر وخرجه أحمد ومسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه) [١] .

(٤) وبما روى عن حكيم بن حزام وخرجه أحمد قال : (قلت يارسول الله إني أشترى بيوعا فما يحل لى منها وما يحرم على ؟ قال : إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه) [٢] وهو عام فى كل شيء سواء كان طعاما أو غيره .

(٥) بما روى عن ابن عباس وخرجه الجماعة إلا الترمذى « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثلة) [٣] .

فقول ابن عباس وهو ترجمان القرآن ولا أحسب كل شيء الامثله دليل على أنه لا يجوز التصرف فى المسلم فيه قبل قبضه طعاما كان أغيره لانه نوع من أنواع البيع .

ويؤيد ذلك فى الطعام ما خرجه الدارقطنى عن جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى » ونحوه للبزار من حديث أبى هريرة [٤] .

واستدل الإمام مالك على مذهبه بجواز التصرف فى المسلم فيه

---

١ ، ٢ ـ نيل الاوطار ٥ ١٥٧

٣ ، ٤ ـ المصدر السابق .

قبضة وتخصيص عدمه بالطعام بما روى عن ابن عمر وخرجه أحمد « من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلايبعه حتي يقبضه» ولأبي داوود النسائي نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتي يستوفيه » فالنهي خاص بالطعام فلا ينصرف إلى غيره .

ولكن يجاب عن ذلك باطلاق الطعام وغيره في حديث حكيم بن حزام « إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتي تقبضه » والسلم نوع من أنواع البيع والشيء عام في الطعام وغيره .

والراجح : هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أنه لا يصح التصرف في المسلم فيه قبل قبضه لعموم النهي في حديث حكيم بن حزام « إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتي تقبضه » وفهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لذلك عند بلوغه حديث حكيم بن حزام وقوله « ولا أحسب كل شيء الامثله » يؤيد ذلك . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » وقوله عليه الصلاة والسلام » ليس لك إلا سلمك أو رأس مالك » (١) .

وما يجرى بين الناس الآن من التعامل في السلم بأن يشترى صاحب المال عشرة أرادب من الأرز بمائة جنيه قبل ابانه ثم يأتى المسلم إليه ويسلمه مائة وسبعين جنيها عند الحصول على انها ثمن العشرة أرادب فهذا نوع من أنواع الاستغلال وهو من الربا الخفي الذى يلجأ اليه الناس في معاملاتهم

---

(١) نيل الاوطار ٢٢٨٩٥

قال ابن المنذر « قد ثبت أن ابن عباس قال « إذا أسلفت فى شىء إلى أجل فان أخذت ما أسلفت فيه و إلا تخذ عوضا أنقص منه ولا تربح مرتين» رواه سعيد فى سننه (١)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؟

د / محمد عبد المقصود جاب الله
كلية الدراسات الاسلامية والعربية
بنات ـ اسكندرية

---

(١) المغنى ٤/٢٢٨ وانظر فتح القدير جزء ٥ ٣٤٥، تبيين الحقائق ٤/١١٨، الاختيار جزء ٢/٥٢ ، حاشية الصاوى جزء ٢/١١٤ ، حاشية الدسوقى جزء ٤/٢٢٠ كفاية الأخيار جزء ١/١٦١ ، الاقناع جزء ٢ ٩٣ ، بداية المجتهد جزء ٢/٢٢٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٩٦ .